ويغسل الميت في ثيابه ... ومضمضوا واستنشقوا في بابه

وسرحوا لحيته وشعره ... وقصروا شاربه وظفره

وجايز للزوج غسل زوجته ... بعد الوفاة وانقطاع وصلته

لو ادخلت في المسجد الجنايز ... لكي يصلوا فيه فهو جايز

وعنده السلام فيها فرد ... وترفع الايدي ويترك الحمد

وجايز في فعلها التكرار ... وفي القبور يدخل الاوتار

وهي على الغايب والعضو تصح ... وذاك في حق الشهيد قد طرح

ومشيه امامها من القرب ... وحملها بين العمودين احب

وليس في الاكفان من سربال ... والحق للولي لا للوالي

وفي القبور السل والتربيع ... ويحسن التلقين والتسميع

ولا يغطى راس كل محرم ... ووجهه ان مات فاعرف واعلم

وفي صلوة الخوف مهما شفعت ... طايفة في ركعة تشرعت

فاقبلت من قبله ورجعت ... واقبلت طايفة وشرعت

وركعة مع الامام ركعت ... ثم قضت في مكثه ما صنعت

وشرطها اخذ السلاح فيهما ... ومنا القتال ضاير اهليهما

وفي الكسوف ركعتان يركع ... بعد القيام مرتين فاسمعوا

والعيد تكبيراته في الاولى ... سبع وخمس في ابتداء الاخرى

ويذكر التسبيح في خلاله ... مع صلوة المصطفى واله

ومبدا التكبير ظهر النحر ... والقطع في الرابع بعد الفجر

وهو كتكبير الصلوة عادة ... ثلاث مرات بلا زيادة

والنفل قبل العيد نوع قربة ... وتبطل الصلوة فوق الكعبة

وان يصل كافر في الجمع ... فلا يعد مسلما في الشرع

ومن يصل الظهر ثم يرتدد ... في وقته وفيه تاب لم يعد

وهو اذا اسلم بعد الردة ... فليقض متروكات تلك المدة

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومايه ... لا تجب لفريضة المبتداة

بل حقة في كل خمسين يكون ... والاربعون فرضها بنت لبون

وفي نصاب الشين والمديون ... فرض ومال الطفل والمجنون

وفي الزكوة باطل دفع القيم ... وجايز اخذ الجذاع في الغنم

ولا تضم فضة الى الذهب ... والمستفاد هكذا الى النصب

Copyright © King Saud University